

٢٠٢٢
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٥

بشأن قيد اسم خبير معايينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعايينة وتقدير الاضرار فى مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

" قرار "

المادة الاولى: يقيد اسم خبير المعايينة وتقدير الاضرار الاتى ذكره فيما بعد بسجل خبراء المعايينة وتقدير الاضرار بالهيئة بالرقم والتخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار وهو:-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	١٧٣٧	م/ أبو القاسم محمد أبو القاسم ابراهيم	تأمين السيارات .

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

